|  |
| --- |
|  |
| جنيف، 16-14 مايو 2013 |
| **الوثيقة WTPF-13/2(Rev.1)-A****22 مارس 2013****الأصل: بالإنكليزية** |  |
| مذكرة من الأمين العام |
| النظام الداخلي للمنتدى العال‍مي لسياسات الاتصالات [[1]](#footnote-1)\*(2009) |
|  |

المـادة 1

يجتمع المنتدى مرة أو مرتين في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين من مؤتمرات المندوبين المفوضين، بقرار من المجلس الذي يحدد موعد انعقاده ومدته ومكانه.

جدول أعمال ال‍منتدى وال‍مواضيع التي يتناول‍ها

المـادة 2

يحدد المجلس جدول أعمال المنتدى والمواضيع التي يتناولها، استناداً إلى تقرير يرفعه الأمين العام يتضمن وثائق مقدمة من أيٍ من مؤتمرات الاتحاد أو جمعياته أو اجتماعاته ومساهمات من **الدول الأعضاء** ومن المنظمات والكيانات المقصودة في المادة 19 من اتفاقية الاتحاد.

تشكيل ال‍منتدى

المـادة 3

يكون المنتدى مفتوحاً لجميع **الدول** **الأعضاء** وجميع الكيانات والمنظمات المسموح لها بالمشاركة في أنشطة الاتحاد وفقاً لأحكام المادة 19 من اتفاقية الاتحاد. ويمكن للجمهور ولممثلي الصحافة حضور جميع جلسات المنتدى أو بعضها، وفقاً **لأحكام الرقم 164 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته الأخرى**، وذلك بموافقة رئيس المنتدى وباتباع الترتيبات العملية التي يتخذها الأمين العام.

المـادة 4

يجوز للمنتدى في بعض الحالات أن يُقصر المشاركة في بعض الجلسات على **الدول الأعضاء** فقط، إذا اعتبر ذلك ضرورياً. وإذا ورد طلب بذلك من أحد الوفود وكان يؤيده وفد آخر، يجوز أن يقتصر حضور بعض جلسات المنتدى على **الدول الأعضاء** فقط إذا قررت أغلبية الوفود ذلك.

ترتيب ال‍مقاعد

المـادة 5

ترتّب مقاعد الوفود في جلسات المنتدى بحسب الترتيب الهجائي الفرنسي لأسماء **الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات** الممثلين.

الرئيس ونائب الرئيس

المـادة 6

يختار المنتدى رئيساً، ونائباً للرئيس حسب الاقتضاء، استناداً إلى مشاورات يجريها الأمين العام.

صلاحيات رئيس ال‍منتدى

المـادة 7

يكفل الرئيس تطبيق النظام الداخلي. وهو يعلن افتتاح كل جلسة عامة واختتامها. كما يدير المناقشات ويعطي الكلمة للمتحدثين.

المـادة 8

يكفل **الرئيس** المحافظة على النظام أثناء الجلسات العامة وحماية حق كل وفد في التعبير عن كامل رأيه بحرية تامة في الموضوع المطروح للمناقشة.

ويكفل **الرئيس** اقتصار المناقشات على الموضوع المطروح للمناقشة، ويجوز له أن يقاطع كل متحدث يبتعد عن موضوع المسألة قيد المناقشة ليذكره بضرورة التقيد بهذا الموضوع.

تنظيم ال‍مناقشات

المـادة 9

تجري أعمال المنتدى، كقاعدة عامة، في جلسات عامة.

المـادة 10

تدور المناقشات في المنتدى على أساس المساهمات المقدمة من **الدول الأعضاء** ومن المنظمات والكيانات المقصودة في المادة 19 من اتفاقية الاتحاد، وتقرير الأمين العام، والآراء التي يعرب عنها المشاركون.

قواعد سير ال‍مناقشات

المـادة 11

لا يجوز للأشخاص الراغبين في أخذ الكلمة أن يتناولوها إلا بعد الحصول على موافقة الرئيس. ويستهلون الكلام، كقاعدة عامة، بذكر الصفة التي يتكلمون بها.

المـادة 12

يجوز للجلسة العامة، عند الاقتضاء، تحديد عدد المداخلات المسموح بها لكل وفد في موضوع معين والمدة التي تستغرقها هذه المداخلات.

المـادة 13

عندما يتجاوز أحد الوفود المدة المحددة له، يجوز للرئيس أن يطلب إليه أن يختتم بيانه في غضون مهلة وجيزة.

الوثائق الصادرة عن ال‍منتدى

المـادة 14

لا يُصدر المنتدى أي لوائح أو نصوص ملزمة. بل يُصدر تقارير ويقوم عند الاقتضاء بصياغة آراء، ويحيلها إلى **الدول** **الأعضاء** **وأعضاء** **القطاعات** واجتماعات الاتحاد ذات الصلة.

ال‍موافقة على التقارير والآراء

المـادة 15

تعتبر نصوص التقارير الصادرة عن المنتدى والآراء التي يعدها، عند الاقتضاء، نهائية بعد موافقة الجلسة العامة عليها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* *ملاحظة من الأمين العام*: أقر المنتدى العالمي الأول لسياسات الاتصالات في 1996 النظام الداخلي للمنتدى. وقد أدخلت تعديلات صياغية طفيفة لمراعاة التعديلات التي أدخلتها مؤتمرات المندوبين المفوضين في 1998 و2002 و2006 في الدستور والاتفاقية والقواعد الإجرائية لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته. وتميّز هذه التعديلات بأحرف بارزة. [↑](#footnote-ref-1)